

الفصل الثلاثون

الصيغ النموذجية والشرح
والتعليق لعقود المقايضة

المواد من ٤٨٢ - ٤٨٥

من القانون المدني

obeikandi.com

المبحث الأول طبع و نماذج

نموذج رقم ٨١

عقد مقايضة بدون معدل

مادة ٤٨٢ مدني

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافظه يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) يلتزم كل من الطرفين بأن ينقل إلى الآخر على سبيل

التبادل ملكية العقار المملوك له والمبين فيما يلي :

العقار المملوك للطرف الأول : وهو عبارة عن .. " تذكر حدود ومعالم العقار ومساحته ومكوناته والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به " .

العقار المملوك للطرف الثاني: وهو عبارة عن " تذكر حدود ومعالم العقار ومساحته ومكوناته والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به "

(البند الثاني) يقر الطرف الأول بأن الملكية ألت إليه عن طريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

كما يقر الطرف الثاني بأن الملكية ألت إليه عن طريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

(البند الثالث) يلتزم كل من الطرفين بتسليم عقاره للطرف الآخر فور التوقيع على هذا العقد، ويكون له الانتفاع به وفقا لما يراه .

(البند الرابع) قام كل من الطرفين بمعاينة عقار الآخر معاينة تامة نافية للجهالة وليس لأيهما الرجوع على الآخر بضمان ما قد يظهر من عيوب .

(البند الخامس) يقر كل طرف بخلو عقاره من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون، وانه يضمن التعرضات القانونية التي تقع من الغير على أن يتم الإخطار بها فى الوقت المناسب .

(البند السادس) تمت المقايضة بعد تقدير كل طرف لقيمة عقاره وتبين مساواة العقارين في القيمة إذ بلغت قيمة كل عقار مبلغ فقط

(البند السابع) يتحمل الطرفان مصروفات هذا العقد وكافة النفقات الأخرى ومنها رسوم التسجيل مناصفة فيما بينهما .

(البند الثامن) يلتزم الطرفان بالتوقيع على العقد النهائي خلال اجل أقصاه نهاية شهر سنة وإلا جاز رفع دعوى بصحة ونفاذ العقد وفى هذه الحالة يتحمل الممتع مصاريف الدعوى .

(البند التاسع) يعتبر عنوان كل طرف الموضح فيما تقدم موطننا مختارا له بصدد الإجراءات التي قد يتطلبها تنفيذ هذا العقد ما لم يخطر كتابة بتغييره .

(البند الحادي عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

عقد المقايضة تدخل عليه الأوصاف كشرط التجربة والمذاق، وتجاوز المقايضة في شئ جزافى وفى شئ بعين بالتقدير كيلا أو وزنا أو مقاسا أو عدا ويجوز أن يعين الشئ بطريق عينة وقد يكون حصة شائعة . تنقل الملكية فى المقايضة مثلما تنقل فى المبيع، فأن كان الشئ عقارا وجب التسجيل، وان كان منقولا معينا بذاته انتقلت ملكيته بمجرد إبرام العقد، وان كان منقولا بنوعه وجب الإفراز .

نموذج رقم ٨٢

عقد بيع مقايضة بمعدل

مادة ٨٣ مدني

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم قسم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) يلتزم كل من الطرفين بأن ينقل إلى الآخر على سبيل

التبادل ملكية العقار المملوك له والمبين فيما يلي :

العقار المملوك للطرف الأول : وهو عبارة عن .. " تذكر حدود ومعالم

العقار ومساحته ومكوناته والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به " .

العقار المملوك للطرف الثاني: وهو عبارة عن" تذكر حدود ومعالم

العقار ومساحته ومكوناته والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به "

(البند الثاني) يقر الطرف الأول بأن الملكية ألت إليه عن طريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

كما يقر الطرف الثاني بأن الملكية ألت إليه عن طريق " الميراث الشرعي عن والده أو عن والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

(البند الثالث) يلتزم كل من الطرفين بتسليم عقاره للطرف الآخر فور التوقيع على هذا العقد، ويكون له الانتفاع به وفقا لما يراه .

(البند الرابع) قام كل من الطرفين بمعاينة عقار الآخر معاينة تامة نافية للجهالة وليس لأيهما الرجوع على الآخر بضمان ما قد يظهر من عيوب .

(البند الخامس) يقر كل طرف بخلو عقاره من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون، وانه يضمن التعرضات القانونية التي تقع من الغير على أن يتم الإخطار بها في الوقت المناسب .

(البند السادس) بعد تقدير قيمة كل من العقارين، تبين أن العقار المملوك للطرف الأول تبلغ قيمته مبلغ ... فقط وان العقار المملوك للطرف الثاني تبلغ قيمته مبلغ فقط وبذلك يكون الفرق في قيمة كل من العقارين مبلغ ... فقط ... تعهد ... الطرف ... بدفعه للطرف ... خلال ثلاثة أشهر من اليوم . واحتفظ الطرف ... بحقه المقرر لامتياز المتقايض وفقا للمادتين ٢٨٣ و ١١٤٧ من القانون المدني فيما يتعلق بهذا الفرق المعتبر بدلا على أن يكون له الحق في قيده بمصاريف على عاتق الطرف الآخر، فأن تأخر الطرف ... عن الوفاء به في الموعد المحدد اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتبنيه أو إنذار أو اى إجراء آخر .

(البند السابع) يتحمل الطرفان مصروفات هذا العقد وكافة النفقات الأخرى ومنها رسوم التسجيل مناصفة فيما بينهما .

(البند الثامن) يلتزم الطرفان بالتوقيع على العقد النهائي خلال اجل أقصاه نهاية شهر سنة وإلا جاز رفع دعوى بصحة ونفاذ العقد وفى هذه الحالة يتحمل الممتع مصاريف الدعوى .

(البند التاسع) يعتبر عنوان كل طرف الموضح فيما تقدم موطننا مختارا له بصدد الإجراءات التي قد يتطلبها تنفيذ هذا العقد ما لم يخطر كتابة بتغييره .

(البند الحادي عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٨٣

عقد مقايضة بحق متنازع فيه

أنه في يوم	الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :	
١- السيد /	مصري الجنسية
مقيم برقم	قسم
محافظة	يحمل بطاقة رقم قومي
	(طرف أول)
٢- السيد /	مصري الجنسية
مقيم برقم	قسم
محافظة	يحمل بطاقة رقم قومي
	(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

تمهيد : يمتلك الطرف الأول العقار ... " تحدد أوصافه ومعامله والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به " بطريق الميراث الشرعي عن والده والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

كما يمتلك الطرف الثاني العقار " تحدد أوصافه ومعامله والمكلفة وكافة البيانات المتعلقة به " بطريق الميراث الشرعي عن والده أو والدته المرحومة ... أو بموجب العقد المسجل رقم بتاريخ / / توثيق

وقد رفعت الدعوى رقم لسنة ١٩ كلى ... ضد الطرف الأول بادعاء عدم ملكيته للعار سالف البيان ولم يتم الفصل فيها بعد .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد .

(البند الأول) يلتزم الطرف الأول بالتنازل للطرف الثاني عن كافة المستندات الخاصة بالعقار المتنازع فيه بحيث يحل محله فى كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بما فى ذلك السير فى الدعوى سائلة البيان .

ويلتزم الطرف الثاني بنقل ملكية عقاره إلى الطرف الأول واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك .

(البند الثاني) يقر الطرفان أن المنازعة المبينة بالتمهيد كان لها شأن فى تقدير قيمة العقار المملوك للطرف الأول، وتأسيساً على ذلك، فقد تساوت قيمة كل من العقارين، وتمت المقايضة على هذا الأساس .

(البند الثالث) يلتزم كل طرف بتسليم عقاره للطرف الآخر فور التوقيع على هذا العقد ويكون لكل منهما الحق فى الانتفاع به على النحو الذى يراه .

(البند الرابع) قام كل طرف بمعاينة عقار الطرف الآخر معاينة نافية للجهالة وليس لاي منهما الرجوع على الآخر باى شئ .

(البند الخامس) تمت هذه المقايضة بشرط سقوط الخيار بعد أن أحيط كل طرف بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بعقار ومستندات ملكية الطرف الآخر .

(البند السادس) يتحمل الطرفان مصروفات هذا العقد وكافة النفقات الأخرى ومنها رسوم التسجيل مناصفة فيما بينهما ، .

(البند السابع) حرر هذا العقد من نسختين، سلمت لكل طرف

نسخة

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

نموذج رقم ٨٤

عقد مقايضة وارد على حقوق ارتفاق

مادة ١٠١٦ مدني

أنه في يوم الموافق / /

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول)

٢- السيد / مصري الجنسية

مقيم برقم

محافضة يحمل بطاقة رقم قومي

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) يلتزم كل من الطرفين بتقرير حق ارتفاق على عقاره

لصالح عقار الطرف الأخر على النحو التالي :

أولا : يقرر الطرف الأول على عقاره الكائن بناحية ... " تذكر كافة

البيانات المحددة للعقار " ارتفاقا بالمرور لصالح عقار الطرف الثاني في المساحة

المتاخمة للمسقى القبلي بعرض متر ونصف لا غير " يحدد موقع الارتفاق

بالمرور تحديدا واضحا"

ثانيا: يقرر الطرف الثاني على عقاره الكائن بناحية ... " تذكر

كافة البيانات المحددة للعقار " ارتفاقا بالشرب لصالح عقار الطرف الأول من

المسقى المملوكة للطرف الثاني والمارة بأرضه سائلة البيان، على أن يكون

للطرف الأول توصيل المسقى من اقرب نقطة من أرضه بمجرى يمر بأرض الطرف الثاني يتساوى مع المسقى فى الاتساع والعمق .

(البند الثاني) يلتزم الطرف الأول بعدم استعمال حق الارتفاق إلا في الأيام التي لا يقوم فيها الطرف الثاني برى أرضه على إلا يستمر الأخير فى الري لأكثر من يومين متصلين وإلا كان للطرف الأول الحق في القيام بالري .
(البند الثالث) يلتزم الطرف الثاني باستخدام حق الارتفاق المقرر له بالمرور بما لا يترتب ضررا للطرف الأول .

(البند الرابع) يضمن كل متقايض للطرف الآخر التعرض الصادر من الغير على ان يتم الإخطار به فى الوقت المناسب، ويتعهدان بإتمام العقد النهائي خلال ثلاثة أشهر من الآن .

(البند الخامس) تم تقدير قيمة كل من حقي الارتفاق وتبين ان قيمة حق الارتفاق الخاص بالمرور تبلغ ... فقط ... وان قيمة حق الارتفاق بالشرب تبلغ ... فقط ... فيكون الحق الأول يجاوز الثاني بمبلغ ... فقط ... تعهد الطرف الثاني بدفعه كمعدل للطرف الأول خلال ثلاثة أشهر من اليوم .

(البند السادس) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لتبنيه أو إنذار أو اى إجراء آخر في حالة عدم قيام الطرف الثاني بدفع المعدل فى موعده .

(البند السابع) تختص محاكم ... بنظر ما قد ينشأ من منازعات تتعلق بهذا العقد ويكون عنوان كل منهما البين به موطننا مختارا في هذا الصدد .

(البند الثامن) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

المبحث الثانى

التعليق :

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن أسباب كسب حق الارتفاق:

والتعليق

إذا تساوى الحقان فى القيمة ، فلا يستحق المعدل وعلى ذلك
يعدل البند الخامس وفقا لما يلى :

تم تقدير كل من حقي الارتفاق وتبين أنهما يتساويان قيمة مما لا
يستحق معه معدل لاي من الطرفين .

مادة (١٠١٦)

١- حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث.

٢- ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور.

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن المادة / ١٠١٦ والتعليق:-

هى أسباب كسب حق الملكية ، إلا أن يكون سبب كسب الملكية
متعارضا مع طبيعة حق الارتفاق.

فيخرج بذلك الاستيلاء والاتصاق والشفعة ويبقى العمل القانونى (
العقد والوصية) والميراث والتقادم.

ولكن اشتراط فى كسب حق الارتفاق بالتقادم أن يكون ظاهرا
وذلك حتى لا يشوب الحيازة عيب الخفاء ولم يشترط الاستمرار بما له من
معنى خاص فى حقوق الارتفاق أى أن يكون الارتفاق غير محتاج فى استعماله
إلى عمل الإنسان وبذلك أصبح جائز أن يملك حق المرور بالتقادم.

اكتسابه بالعقد أو بالميراث:

النص فى المادة/ ١٠١٦/ ١ من القانون المدنى على أن حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها وفقا للقانون.

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/١٢/٨٤ س ٣٥ ص ٢٠٥٦)

النص فى المادة/ ١٠١٦ من القانون المدنى على أن " حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث" بدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها سواء كانت إيجابية أم سلبية مع مراعاة أن تكون فى حدود القانون والنظام العام والآداب.

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٠/٥/٧٧ س ٢٨ ص ١١٥٨)

المبحث الثالث

صيغ و نماذج

نموذج رقم ٨٥

عقد مقايضة وارد على حقوق الانتفاع

مادة ٩٨٥ مدني

/ / الموافق

أنه في يوم

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

مصري الجنسية

١- السيد /

قسم

مقيم برقم

يحمل بطاقة رقم قومي

محافظه

(طرف أول)

مصري الجنسية

٢- السيد /

قسم

مقيم برقم

يحمل بطاقة رقم قومي

محافظه

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :

(البند الأول) يمتلك الطرف الأول الوحدة السكنية (أو غير ذلك)

الكائنة بالعقار رقم شارع قسم محافظة

كما يمتلك الطرف الثانى الوحدة السكنية (أو غير ذلك) الكائنة
بالعقار رقم ... شارع... قسم ... محافظة ...

ويلتزم كل من الطرفين بتسليم وحدته السكنية للطرف الآخر فور
التوقيع على هذا العقد ، وقد قرر كل منهما للأخر حق عيني هو حق الانتفاع
على الوحدة المملوكة له .

(البند الثانى) تم تقدير حق الانتفاع لكل وحدة وتبين تساوى الحقين
فى القيمة مما لا يستحق معه معدل .

(البند الثالث) لكل طرف الحق فى الانتفاع بالوحدة السكنية محل
المقايضة بكافة أوجه الانتفاع المقررة للمالك .

(البند الرابع) ينتهى الحق فى الانتفاع بأقرب الأجلين الآتين : موت
أحد الطرفين أو بانقضاء ... سنة من تاريخ هذا العقد .

(البند الخامس) يلتزم كل طرف باستعمال العين لسكانه او سكنى
غيره بأجر أو بغير أجر على نحو لا يترتب ضررا ، وليس له إجراء أى تعديل
فيها بإزالة حوائط او مطلات أو إقامة شئ من هذا وإلا اعتبر العقد مفسوخا
من تلقاء نفسه دون حاجة لتبنيه أو إنذار و أى إجراء آخر، ويلتزم المتسبب
بدفع تعويض الآخر قدره فقط

(البند السادس) لا يجوز لآى من الطرفين التصرف فى حق الانتفاع
طوال المدة المقررة لحقه فى الانتفاع .

(البند السابع) تظل ملكية الرقبة لكل من طرفى هذا العقد ، ولكل
منهما الحق فى التصرف فيها مستقلة عن حق الانتفاع الذى يبقى لحين انقضاء
الأجل المحدد له فيعود إلى مالك الرقبة .

(البند الثامن) يضمن كل طرف للأخر التعرضات القانونية التي تتعلق بحق الانتفاع والصادرة من الغير على أن يتم الإخطار بها فى الوقت المناسب .

(البند التاسع) يلتزم كل من الطرفين بالتكاليف المعتادة التى تنفق على الوحدة محل حقه فى الانتفاع كالضرائب والرسوم وتكاليف الإدارة، أما التكاليف غير المعتادة التى تتطلبها الإصلاحات الجسيمة فيتحملها المالك على ان يلتزم المنتفع بان يؤدى اليه الفوائد القانونية بواقع ٤٪ المستحقة على المبلغ الذى اتفق على هذه الإصلاحات من تاريخ إجرائها وحتى نهاية الانتفاع .

(البند العاشر) يقر الطرفان بان كل كل منهما قد عاين الوحدة المملوكة للأخر معاينة تامة نافية للجهالة وليس له الرجوع على الأخر أو طلب الفسخ ليعيب قد يظهر إثناء استعماله لحقه فى الانتفاع .

(البند الحادي عشر) تختص محاكم ... بنظر المنازعات التى تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل منهما المبين به موطننا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الثاني عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

المبحث الرابع

التعليق :

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن حق الانتفاع:

ترد المقايضة فى حقوق الانتفاع على العقار والمنقول على حد سواء ولا
يوجد نص يحظر ان يكون احد البدلين عقارا والأخر منقولاً .
مادة (٩٨٥)

- ١- حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم.
 - ٢- ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين
على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكن.
- خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون
المدنى بشأن المادة / ٩٨٥ والتعليق:-

حدد هذا النص الطرق التى يكسب بها حق الانتفاع وهى نفس
الطرق التى يكسب بها حق الملكية بعد استبعاد ما لا ينطبق منها على حق
الانتفاع فيكسب حق الانتفاع بالعمل القانونى ويشمل العقد والوصية
ويكسب أيضاً بالشفعة والتقادم.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الميراث يخرج لأن حق الانتفاع
لا يورث بل ينتهى حتماً بموت صاحبة ويخرج أيضاً الاستيلاء والالتصاق لأنهما
لا ينطبقان على طبيعة حق الانتفاع.

وأجاز المشرع فى المادة/ ٩٨٥ من القانون المدنى أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين أى لو حد بعد الآخر ولكن حتى لا يتشبه ذلك بالوقف اشترط أن يتعين الأشخاص الموصى لهم وقت الوصية.

النص فى المادة/ ١/٩٨٥ من القانون المدنى على أن " حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم " مفاده أن حق الانتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه استقلالا دون الرقبة الملابس له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ع ٣ ص ٢٦١)

المنتفع وإن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى اكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة/ ٩٨٥ من القانون المدنى لاكتساب حق الانتفاع.

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٦)

المنتفع وإن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الانتفاع بدعاوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى اكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقرر بالمادة/ ٩٨٥ من القانون المدنى لاكتساب حق الانتفاع. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية وأثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها وقيد اسمه بسجلات مصلحة الأملاك باعتباره مستغلا

للأراضي بطريق الخفية وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها اكتسب بمقتضاه حقا عينيا بالانتفاع فإنه لا يكون صحيحا ما يثيره فى النعى من الادعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق.

(الطعن ٤٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦)

حق الانتفاع المرتب على عقار بموجب عقد عدم نشوئه بالنسبة للغير أو فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

دعوى المطعون ضده بطرد الطاعنة من شقة النزاع بقالة ملكيته لها وانتهاء حق الانتفاع الذى قرره لزوج الطاعنة عليها بوفاته. عدم تسجيله عقد شرائه للشقة والعقد الذى رتب به حق الانتفاع عليها قضاء الحكم بطرد الطاعنة على أساس أن الدعوى من دعاوى الاستحقاق الناشئة عن انتهاء حق الانتفاع خطأ حجه عن بحث ما تمسكت به الطاعنة من حيازتها للشقة استمرارا لحيازة زوجها.

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

المبحث الخامس الاقرار المتعلقة بالمقايضة

نموذج رقم ١

اقرار بقبض المعدل فى مقايضة

أقر أنا السيد / مصري الجنسية مقيم برقم.....
قسم..... محافظة يحمل بطاقة رقم قومى.....

بأننى قبضت من السيد / مبلغ وقدره فقط جنيتها
كمعدل فى عقد المقايضة المبرم فيما بينى وبينه بتاريخ / / / والخاص
بالمقايضة على عقارى الكائن " تذكر حدوده ومعامله " بعقار السيد
المذكور الكائن ... " تذكر حدود ومعامله " وبذلك يكون قد تم الوفاء
بالمعدل وتصبح المقايضة نهائية ،

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / /

(المقر)

نموذج رقم ٢

اقرار بتسلم الشئ المقياض عليه

يقر كل من

- السيد/.....مصري الجنسية مقيم برقم
قسممحافظةيحمل بطاقة رقم
قومى.....

- السيد/.....مصري الجنسية مقيم برقم
قسممحافظةيحمل بطاقة رقم
قومى.....

بأن كل منا قد تسلم من الاخر العقار المملوك له والذي تمت
المقايضة عليه بموجب العقد المؤرخ / / ، وأصبح كل منا حائزا له
حيازة كاملة ، وبحالته التى كانت عليه عند التعاقد وارتضى كل منا
التعامل على اساسها وليس لأحدنا الرجوع على الاخر فيما يتعلق بذلك .

وهذا اقرار منى بذلك ،

تحريرا فى / / (المقر)